

Distr.: Limited
25 September 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أستراليا، ألمانيا*، آيسلندا، باراغواي*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، الدانمرك، السويد*، شيلي، غواتيمالا*، فنلندا*، كولومبيا*، المكسيك، النرويج*، النمسا: مشروع قرار

٤٢/... حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لبلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ ينوه بتأثير إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إيجاباً، منذ اعتماده، على صياغة دساتير ونظم أساسية عدة على الصعيدين الوطني والمحلي، وإسهامه في التطوير التدريجي للأطر القانونية والدولية والسياسات المنطبقة على الشعوب الأصلية،

وإذ يقدر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحماية هذه الحقوق وإعمالها، ويشير إلى التزام الجمعية العامة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن قضايا تمس هذه الشعوب، وإذ يرحب بالقرار ٣٢١/٧١ الذي اعتمدهت الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16088(A)



* 1 9 1 6 0 8 8 *

وإذ ينوه بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في مساعدة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد بشأن قضايا تمس هذه الشعوب،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن موضوع الاعتراف والتعويض والمصالحة^(١)، ويشجع جميع الأطراف على النظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالدراسة التي أعدتها آلية الخبراء بشأن الحدود والهجرة والتشرد^(٢)، ويشجع الدول على العمل بالمشورة المقدمة فيها بشأن أسباب وعواقب هجرة أبناء الشعوب الأصلية وتشردهم في سياق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً كذلك بالتقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن الوصول إلى العدالة في نظام العدالة العادي وفي نظام عدالة الشعوب الأصلية^(٣)، وإذ يهيب بجميع الدول أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ ينوه بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩، ويرحب بمشاركة المقررة الخاصة وآلية الخبراء في الحوار العالمي بشأن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) الذي عقدته المنظمة مؤخراً،

وإذ يسلم أيضاً بأن الشعوب الأصلية هي من أولى الجماعات التي تواجه الآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وعلاقتها الوثيقة بها، وإذ يرحب بدور الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والغايات التي تتضمنها،

وإذ يسلم كذلك بالتأثير المتزايد لتغير المناخ على حقوق الإنسان وتأثيره تحديداً على حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وسبل عيشها، ويشير إلى ديباجة اتفاق باريس^(٤) وديباجة المقرر ١/م-٢١ بشأن اعتماد اتفاق باريس الذي يقر بأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ

(١) A/HRC/EMRIP/2019/3

(٢) انظر A/HRC/42/56

(٣) A/HRC/42/37

(٤) FCCC/CP/2015/10/Add.1

الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإلى الفقرة ١٣٥ من المقرر ١/م أ-٢١ الذي يسلم بضرورة تعزيز دور نظم معارف الشعوب الأصلية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والفقرة ٣٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ٢٠١٤^(٥)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بإنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة والعشرين الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية يشارك فيه بالتساوي ممثلو الشعوب الأصلية والأطراف في الاتفاقية الإطارية من أجل النهوض بأهداف هذه الهيئة الجديدة وتنفيذ مهامها،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تمكين نساء الشعوب الأصلية وشبابها وبناء قدراتهم، بما في ذلك مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في عمليات اتخاذ القرار بشأن القضايا التي تسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمالة ونقل المعارف التقليدية واللغات والممارسات، وإذ يدرك أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

١- ينوه بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٦)، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تستمر في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان التي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة مدى فعالية الإعلان؛

٢- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك زيارتها الرسمية وتقاريرها^(٧)، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة إلى طلبات الزيارة التي تقدمها لها المكلفة بالولاية؛

٣- يرحب أيضاً بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تقريرها السنوي^(٨)، والأنشطة التي تضطلع بها بين الدورات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل ترجمة هذه التقارير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على المجلس في الوقت المناسب، وتضمن ترجمة الدراسات والتقارير التي تعدها آلية الخبراء قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس ٢٥/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤- يشجع الدول بقوة على المشاركة بنشاط في دورات آلية الخبراء والتحاوور معها، بما في ذلك في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في فترة ما بين الدورات؛

(٥) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

(٦) A/HRC/42/19.

(٧) Add.1-2 و A/HRC/42/37.

(٨) A/HRC/42/55.

- ٥- يحث الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ويشجع على توسيع نطاق ولايته من أجل دعم مشاركة الشعوب الأصلية، بمن في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية، في عمليات الأمم المتحدة في مجالي الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتغيير المناخ؛
- ٦- ينوه بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة بالتعاون مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية المتمثلة في تيسير الحوار، عندما تتراضى على ذلك جميع الأطراف، وتقديم المساعدة التقنية والتنسيق من أجل بلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع جميع الأطراف على النظر في أن تباشر آلية الخبراء أنشطة المشاركة على الصعيد القطري، بناء على طلب الدول والشعوب الأصلية،
- ٧- يشير إلى أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء، المقرر استكمالها بحلول موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة للآلية، ستركز على موضوع حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد، وينوه بالجهود المبذولة لتحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تعدها آلية الخبراء والمقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- ٨- ينوه بخطوات التقدم والنتائج التي تحققت وبالدروس المستفادة من تنظيم السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩ بفضل الأنشطة التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ويؤيد في هذا الصدد، إعلان عقد دولي للغات الشعوب الأصلية؛
- ٩- يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان قرر في قراره ١٣/٣٩، أن تكون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية هي موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة الخامسة والأربعين للمجلس، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشجع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسرها، وأن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السابعة والأربعين؛
- ١٠- يرحب بعقد جلسة تحاور بين الدورات على امتداد نصف يوم، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان لمناقشة قضايا تمس هذه الشعوب، ويتطلع إلى صدور التقرير الموجز الذي ستعده بهذا الشأن المفوضية السامية ليقدم إلى المجلس قبل دورته الرابعة والأربعين؛
- ١١- يقرر أن يواصل مناقشة خطوات إضافية لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما أثناء الحوار مع آلية الخبراء والمقررة الخاصة وفي حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي ستعقد على امتداد نصف يوم؛
- ١٢- يقرر أيضاً أن يعقد اجتماع مائدة مستديرة بين الدورات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان لمناقشة قضايا تمس هذه الشعوب، ولإتاحة فرصة المشاركة على أوسع نطاق ممكن أمام الدول الأعضاء والشعوب الأصلية، بمشاركة كاملة وفعالة من ممثلي الشعوب

الأصلية ومؤسساتها من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية الممثلة في الدورة الثالثة عشرة لآلية الخبراء؛

١٣- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أو من يمثله أن يشارك، بصفة رئيس مشارك لاجتماع المائدة المستديرة بين الدورات، ويهيب بالشعوب الأصلية المشاركة تسمية رئيس مشارك لاجتماع المائدة المستديرة، ويطلب إلى الرئيسين المشاركين والمفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن هذا الاجتماع وتقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين؛

١٤- يشجع آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها بشأن مسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن قضايا تمس هذه الشعوب؛

١٥- يشجع الدول ووكالات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها المعنية على أن تدعم الأمين العام في مساعيه لعقد مشاورات إقليمية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، من أجل استقصاء آراء الشعوب الأصلية من مختلف مناطق العالم بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لكي يتسنى لممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن قضايا تمس هذه الشعوب؛

١٦- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها الشعوب الأصلية وأفرادها عند الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، بتطبيق مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

١٧- يشجع المقررة الخاصة وآلية الخبراء والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على تعزيز التعاون والتنسيق الجارين فيما بينها، وعلى تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما في المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة التعاون الوثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

١٨- يشجع على إعداد عملية ترمي إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، لإرجاع الأغراض المقدسة والرفات البشرية التي تعود للشعوب الأصلية إلى أوطانها الأصلية من خلال جهد متواصل تنخرط فيه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، والشعوب الأصلية وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛

١٩- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة هي آليات ذات أهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الدول على النظر بجدية في توصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، في تطبيق المعاهدات؛

٢٠- يرحب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض التي قبلت بشأن الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدم أثناء الاستعراض، وحسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق

الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير المتخذة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٢١- يهيب بالدول أن تسعى لتحقيق الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتماد تدابير تشمل، حسب مقتضى الحال، وضع خطط العمل الوطنية والتشريعات والأطر الأخرى، من أجل بلوغ أهداف الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، مع مراعاة استخدام لغاتها؛

٢٢- يهيب بالدول في جميع المناطق التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك، بالنظر إلى أنها تساهم في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

٢٣- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويُسلم بأهمية أن تطور تلك المؤسسات قدراتها وتعززها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛

٢٤- يشجع الدول على أن تقوم، وفقاً للسياقات والخصائص الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات تكون مصنفة حسب الانتماء الإثني، أو الدخل، أو نوع الجنس، أو السن، أو العرق، أو الوضع من حيث الهجرة، أو الإعاقة، أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسب الاقتضاء، بهدف رصد وتحسين أثر السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الرامية إلى الارتقاء برفاه الشعوب الأصلية وأفرادها ومكافحة أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تستهدفهم والقضاء عليها، ودعم العمل المضطلع به من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠؛

٢٥- يشجع أيضاً الدول على أن تعمل يدأ بيد مع الشعوب الأصلية للنهوض بالتكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بمعالجة آثار تغير المناخ والتصدي له، ويسلم بالدور الهام الذي يؤديه منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تبادل الخبرات وتقاسم الممارسات الفضلى في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة؛

٢٦- يؤكد من جديد أهمية تعزيز التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وشامل ومشاركتهن المجدية في الاقتصاد من خلال التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والعقبات التي تعترضهن، بما في ذلك العنف، وكذا أهمية تعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، ومراعاة الأهمية التي يكتسبها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

٢٧- يلاحظ بقلق بالغ ازدياد حالات الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومثلي الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، ويعرب عن قلقه إزاء الممارسة

المتبعة في بعض البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية والمتمثلة في تعمد تأخير إصدار تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات الأمم المتحدة ذات الصلة، أو رفض إصدارها؛

٢٨- يحث الدول على ضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكب في حق الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان لهذه الشعوب، بمن في ذلك نساء الشعوب الأصلية، ومحاسبة الجناة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأحداث؛

٢٩- يدعو الدول والجهات المانحة المحتملة إلى دعم عمل شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وخطّة العمل المعتمّدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لبلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣٠- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣١- يقرّر أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.